

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٩٤ (ر) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/409)]

٥٤/٦٧ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة
الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٣٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وتصميماً منها على حظر استحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٤٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ انضمت أربع دول أخرى إلى الاتفاقية، ليبلغ بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٨ دولة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه فيما يلي باسم "مؤتمر الاستعراض الثاني")، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول جميع جوانب الاتفاقية وقدمت فيه توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.



وإذ تشدد على أنه تم الترحيب في مؤتمر الاستعراض الثاني بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور ١١ عاما على بدء نفاذها، اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

١ - تؤكد أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها، وتنوّه بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - تشدد على أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاما ذا شأن في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها ويوفر السبل لتقدم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ - تؤكد أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٤ - تشير إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قرر، في دورته السادسة عشرة، أنه في حالة عدم وفاء الجميع بالموعد النهائي الذي جرى تمديده، ينبغي الانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية المتبقية في الدول الحائزة لها في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية ومرفقها المتعلق بالتحقق وفي ظل التحقق الذي تقوم به الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية ومرفقها المتعلق بالتحقق؛

٥ - تؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام فعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٦ - تلاحظ أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

- ٧ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة في الوقت المناسب؛
- ٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام في الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٩ - ترحب بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل متابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛
- ١٠ - تشدد على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛
- ١١ - تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
- ١٢ - تشدد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام على نحو تام فعال غير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتعيد أيضا تأكيد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛
- ١٣ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصله منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٤ - تلاحظ الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الدول الأطراف حاليا فيما يتعلق بمضمون الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

١٥ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٤٨

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢